



4 - سبتمبر 2014

05859

مذكرة

إلى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول ترشيد وتبسيط إجراءات الانتفاع بإعفاء الورق المعد لطباعة الصحف.
المصاحب: - نموذج مطلب شهادة في رفع اليد.
- نموذج شهادة في رفع اليد.

تم بمقتضى الفصل 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 تنقيح العدد 20- أ من الجدول "أ" الملحق بمجلة الاداء على القيمة المضافة وذلك بتمكين المؤسسات الصحفية المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل من الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بمناسبة توريد الورق المعد لطباعة الصحف المضمن تحت التعريفه الديوانية عدد 48.01 وكذلك عند اقتنائه محليا لدى مؤسسة صحفية أخرى. ولا يستوجب الإعفاء المذكور الاستظهار بشهادة في الغرض.

وفي صورة قيام المؤسسات الصحفية باستعمال الورق المنتفع بالإعفاء لغير طباعة الصحف أو التقويت فيه لغير المؤسسات الصحفية، فإنه يتعين عليها دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل (الفصل 42 من قانون المالية التكميلي سنة 2014).

كما تم بمقتضى الفصل 41 المشار إليه أعلاه توسيع مجال تطبيق الإعفاء المذكور ليشمل الأشخاص من غير المؤسسات الصحفية بناء على :

- إيداع ضمان بنكي بقيمة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على قيمة الورق المورد المعد لطباعة الصحف وذلك بالنسبة لكل عملية توريد؛
- أو تضمين نفس المبلغ لدى القباضة المالية التي يتم لديها دفع المعاليم الديوانية الموظفة على الورق المورد.

وتتم تسوية هذه الضمانات على ضوء الكميات التي يقع التفويت فيها لفائدة المؤسسات الصحفية واستخلاص مبلغ الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للكميات التي يتم التفويت فيها لغير المؤسسات الصحفية أو التي لم يقع تصفيتها في أجل سنة من تاريخ توريدها.

وعلى هذا الأساس، فإن تصفية الورق المعد لطباعة الصحف لفائدة الأشخاص من غير المؤسسات الصحفية يتم بناء على مطلب يودع في الغرض لدى إدارة المؤسسات الكبرى أو مكتب مراقبة الاداءات المختص ويكون مرفقا بالوثائق التالية :

- الوثائق المثبتة للضمان البنكي أو لتضمين مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالورق المورد ؛

- نسخ من فاتورات بيع الورق المعد لطباعة الصحف لفائدة المؤسسات الصحفية المحدثه طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

وبعد التثبت من الكميات التي تم التفويت فيها لفائدة المؤسسات الصحفية يتم اسناد شهادة في رفع اليد وفقا للأنموذج المصاحب في حدود الكميات التي تمت تصفيتها وذلك قصد الاستظهار بها لدى قابض الديوانة المختص لإرجاع المبالغ موضوع الضمان البنكي أو التضمين.

وفي صورة قيام الأشخاص المذكورين بالتفويت في الورق لغير المؤسسات الصحفية أو عدم قيامهم بعملية التصفية في أجل سنة ابتداء من تاريخ التوريد، فإنه يتعين مطالبهم بدفع الاداء على القيمة المضافة يضاف إليه خطايا التأخير بعنوان كميات الورق المذكور.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار تنفيذ توصيات جلسة العمل الوزارية بتاريخ 17 جوان 2013 حول تبسيط الإجراءات الجبائية والديوانية بخصوص اسناد شهادة في رفع اليد تبعا لتصفية مبلغ الاداء على القيمة المضافة موضوع الضمان أو التضمين، تقرر:

- التقليل في آجال إسداء الخدمة من 7 إلى 5 أيام من تاريخ إيداع المطلب مستوفى الشروط للحصول على شهادة في رفع اليد؛

- إدماج الإجراء المتمثل في تصفية الأداء على القيمة المضافة مع إجراء تسليم شهادة رفع اليد تبعا لعملية التصفية وذلك بتمكين المؤسسات المعنية من الشهادة المذكورة مباشرة بعد عملية التصفية.

إن السادة مدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص على حسن تطبيق الإجراءات المضمنة بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي